Interpretative Judgment in The Framework of The International Judiciary - The International Court of Justice As an example

Student – Master's
Zainab Abdel Sattar Jabbar
University of Baghdad
College of Law
zainab.abd1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Assistant Professor Doctor
Mustafa Salem Abdel
University of Baghdad
College of Law
dr.mustafa@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 1/9/2022, Accepted Date: 13/10/2022, Publication Date: 25/12/2023.

DOI:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

That the International Court of Justice is a court of first and last instance, it is a fundamental principle that its rulings are final and cannot be appealed as stipulated in Article 60 of the Statute. Nevertheless, the provision of this Article provides that the States parties to the case may request an interpretation of the decision, When certain conditions are available, the International Court of Justice has traditionally issued interpretative rulings when the ruling is marred by any ambiguity or ambiguity. Final determination of judgment and res judicata, in the case of interpretation, if a decision or part of a decision is ambiguous, it may prove impossible for the States Parties to comply with it, and then a request for interpretation may be exactly the best way to ensure compliance and achieve res judicata as indicated The Court recently, the process of interpretation is based on the priority of the res judicata principle that must be preserved Specifically, it is the subject of the study.

الحكم التفسيري في إطار القضاء الدولي ـ محكمة العدل الدولية أنموذجاً

طالبة – ماجستير
زينب عبد الستار جبار
جامعة بغداد ـ كلية القانون

أستاذ مساعد دكتور
مصطفى سالم عبد
جامعة بغداد – كلية القانون

zainab.abd1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq dr.mustafa@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2022/9/1، تاريخ القبول: 2022/10/13، تاريخ النشر: 2023/12/25.

الملخص

أن محكمة العدل الدولية هي محكمة درجة أولى وأخيرة، فمن المبادئ الأساسية أن أحكامها نهائية ولايمكن استئنافها على النحو المنصوص عليه في المادة 60 من النظام الأساسي على الرغم من ذلك، فإن حكم هذه المادة ينص على أنه يجوز للدول الأطراف في القضية أن تطلب تفسيراً للقرار، عند توافر شروط معينة لذلك فقد درجت محكمة العدل الدولية على اصدار احكام تفسيرية عندما يشوب الحكم أي إبهام او غموض، وقد يبدو للوهلة الأولى أن إجراءات ما بعد الفصل تشكل تهديداً لاستقرار القرارات القضائية، ومن ثم فهي تمثل تحديات للمبادئ التي لا يجوز الخروج عنها المتمثلة في نهائية الفصل في الحكم وأمر مقضي به، ففي حالة التفسير، إذا كان قرار أو جزء من قرار غامضاً، فقد يثبت أنه من المستحيل على الدول الأطراف الامتثال له، ومن ثم فقد يكون طلب التفسير هو بالضبط أفضل طريقة لضمان الامتثال وتحقيق الأمر المقضي به كما أشارت المحكمة مؤخراً تستند عملية التفسير إلى أولوية مبدأ الأمر المقضي به الذي يجب الحفاظ عليه، كما سنبين سلطة المحكمة في إصدار مثل هذه الأحكام.

المقدمة Introduction

قد يترتب على صدور الحكم القضائي حدوث خلاف حول حول معنى او نطاق الحكم, فيتم اللجوء إلى تفسير الحكم بناءً على طلب مقدم من قبل أحد أطراف الدعوى، ومع استمرار تزايد القضايا الخلافية المتعلقة بالأحكام الخاصة لاسيما بمحكمة العدل الدولية كونها اكثر المحاكم الدولية التي أصدرت احكاماً تفسيرية إذ يتطلب النظر عن كثب في اليات اصدار مثل هذا الحكم لحل هذه الخلافات عن طريق الحكم التفسيري.

وبذلك تتمحور الدراسة حول المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص في جزئها الأول على مبدأ الامر المقضي به, أي ان المحكمة لا تنظر في نفس المسألة مرة أخرى في اجراء جديد ولا ينص النظام الأساسي على أي آليات استئناف، في حين ان الجزء الثاني من هذه المادة الانفة الذكر يتضمن إمكانية الأطراف من استدعاء المحكمة لتفسير احكامها، وهذا على خلاف التقاضي المحلي إذ توجد عادة آلية الاستئناف لذا تكون إجراءات التفسير غير معروفة كثيراً ولكن على المستوى الدولي نجد احكاماً تشابه المادة (٦٠) , مثال على ذلك المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بين المملكة المتحدة وفرنسا ،وايضاً في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار وتشترك جميع هذه الاحكام في حقيقة ان حكم المحكمة او هيئة التحكيم لا يشكل استئنافاً ولكن يملأ الفراغ الذي يخلقه غياب الأستئناف فالغرض من طلب التفسير هو طلب الأطراف فهم بعض المسائل التي يرونها مبهمة وهناك تظهر العلاقة بين التفسير والامر المقضي به، الذي لا يسمح بإعادة فتح القضية مرة أخرى، مع بيان سلطة المحكمة في إصداره.

واستناداً إلى ما تقدم سنتناول موضوع البحث وفقاً للخطة الآتية:

خطة الدراسة :

المبحث الأول : التعريف بالحكم التفسيري .

المبحث الثاني : سلطة محكمة العدل الدولية في إصدار الاحكام التفسيرية.

وختاماً نستعرض الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا لها وفق رؤيتنا الشاملة لكل ما سبق.

المبحث الأول
The first topic
التعريف بالحكم التفسيري
Definition of declaratory judgment

إذا كان القرار أو جزء من القرار غامضاً، فقد يكون من الصعب على الدول الأطراف الامتثال له، ومن ثم فإن طلب التفسير قد يكون على وجه التحديد أفضل طريقة لضمان الامتثال للحكم وتحقيق الأمر المقضي به، والذي أكدت عليه _محكمة العدل الدولية_ في ممارساتها القضائية على أنه تستند عملية التفسير على أولوية مبدأ الشيء المقضي به الذي يجب الحفاظ عليه.

والأهم من ذلك الحفاظ على الإدارة السليمة للعدالة إذ إن من المعروف إن هناك حقيقة ثابتة، وهي إنه حتى يكون التنفيذ صحيحاً خالياً من أي إشكالية لابد ان يكون للأطراف يقين قانوني بالحكم ،حتى يتم تنفيذه لاسيما عندما تكون الأطراف دولاً ذوات سيادة قدمت إلى المحكمة بمحض إرادتها ودون أن تكون ملزمة بالقيام بذلك بموجب أي قاعدة إيجابية من قواعد القانون الدولي، فإن هذه الحاجة تكون أكثر إلحاحاً، للوصول إلى اليقين القانوني فيما يتعلق بجوانب معينة من علاقاتها مع دولة أو دول أخرى إذا كانت نتيجة عملية الفصل – الحكم- غير واضحة وتبين الأطراف أنهم لم يحصلوا على اليقين الذي كانوا يسعون إليه، فمن الضروري وجود آلية يمكن تفعيلها من أجل معالجة هذا الوضع على الفور وهذا هو طلب التفسير الذي سوف نبحثه من خلال المطالب الاتية في المطلب الأول نبين ما المقصود فيه، وفي المطلب الثاني أساسه القانوني، وفي المطلب الثالث طبيعته القانونية.

المطلب الأول
The first requirement
تعريف الحكم التفسيري
Definition of declaratory judgment

يقصد بتفسير الحكم[1] بشكل عام "كل إجراء يستهدف توضيح حكم وبيان معناه وإزالة اللبس والغموض من مدول الحكم حتى يتسنى تنفيذه فحيث يكون هناك غموض أو إبهام الحكم ترفع دعوى التفسير لإستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم إبتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وقصد المحكمة فمناط تفسير الحكم ان يكون المنطوق غامضا أو مبهماً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها، كما إذا كانت عباراته قد صيغت على نحو يجعل من الصعب معرفة منطوق الحكم الذي قد يكون يحتمل اكثر من معنى"[2].

فالتفسير إذن هو تلك العملية التي يكون الهدف من ورائها بيان المقصود من نص قانوني بالنسبة لمسألة معينة [3].

ومن خلال ما سبق من التعريفات يمكن آن نعرف الحكم التفسيري على أنه: هو الإجراء الذي تلجأ اليه أطراف النزاع من أجل إيضاح حكم المحكمة والكشف عن حقيقته والغرض منه.

ومن رأينا ان غموض الحكم وتناقض معناه هو السبب الرئيس لطلب التفسير فإذا كان الحكم مفهوماً للأطراف فلا تكون هناك حاجة لتقديم طلب التفسير ،لكن ليس السبب الوحيد اذ ان هنالك سبب اخر لتقديم طلب تفسير هو وجود نزاع حول منطوق الحكم ووجود النزاع يؤثر على العلاقات الدولية مما يستلزم حل هذا النزاع عن طريق محكمة العدل الدولية أما إذا لم يكن هناك نزاع فحتى لو كان الحكم فيه بعض الغموض لا يمكن تقديم طلب التفسير ما دام ان الأطراف قد ارتضوا طريقة معينة لتفسيره.

وهناك طريقتين يمكن للمحكمة من خلالهما تفسير أحكامها، ويمكن أن تسمى احداهما بالتفسير الرسمي، والطريقة الأخرى التفسير غير الرسمي، فالتفسير الرسمي حكمه كالشروط الواردة في المادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية [4].

أما التفسير غير الرسمي فيحدث عندما يشير حكم المحكمة الى حكم سابق من نفس المحكمة أو هيئة قضائية أخرى، أي إن المحكمة تقوم بالتفسير بشكل غير مباشر عندما تصدر حكماً في قضية ما وتشير إلى حكم سابق أي في حالة أي اختلاف أو غموض فأن الأطراف يفهمون قصد المحكمة من خلال الحكم الذي أشارت اليه المحكمة، ويختلف التفسير الرسمي عن التفسير غير الرسمي في إن التفسير الرسمي يقتصر على جوانب محددة من الحكم وأسباب الحكم، اما التفسير غير الرسمي لا يخضع لأي قيود[5].

وبما أن محكمة العدل الدولية هي الملاذ القضائي المتاح للدول بشأن مسائل القانون الدولي العام فإن حقيقة أن أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للإستئناف تجعل من القطعي منح المحكمة سلطة تفسير أو توضيح نطاق ومعنى قراراتها، كلما ظهر اختلاف في الرأي في هذا الصدد بين الدول التي على حد تعبير أحد الفقهاء المشاركين في صياغة النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة لتبرير وجود إمكانية طلب التفسير بالرغم من نهائية الاحكام إذ قال " قد تكون المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالفعل محكمة ابتدائية، ولكن ليس لديها محكمة فوقها يمكن تقديم استئناف إليها لذلك، من المفترض أن يكون قرارها نهائياً لكن مع ذلك، قد يكون الحكم غامضاً أو قد يبدو كذلك، خاصة بالنسبة لمن صدر الحكم ضده ،فلا ينبغي السماح للشك أو عدم اليقين في الوجود، أو قد يكون الحكم خاطئاً حتى أن القضاة يخطئون لذا فنحن نكون بحاجة تقديم طلب التفسير[6].

وبعد بيان المقصود بتفسير الحكم وحالات اللجوء إليه لابد ان بين ما اذا كان تقديم طلب التفسير حق للدولة التي تكون طرفاً في النزاع متى شاءت أم تقرره المحكمة بناءً على الأسباب التي تقتنع بها المحكمة وتراها جديرة بالقبول، وهنا اتجه الفقه الدولي إلى اتجاهين، الأول : يرى إنه يمكن ان يعد طلب تفسير الحكم القضائي حقاً تمتلكه كل دولة منخرطة في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية كما أوضح القاضي (Weeramantry) في هذا الصدد:

"على الرغم من أنه نادراً ما يتم الاحتجاج به، ويخضع لقيود صارمة، فإن حق أحد الأطراف في طلب توضيح للحكم، في حالة وجود نزاع حول معناه ونطاقه، يعد جزءاً مهماً من مخطط الحقوق الموكلة للمتقاضين من قبل النظام الأساس للمحكمة بمعنى اخر، فإنه يكمل عملية الفصل في الأمور التي تعرض على المحكمة لاستكمالها المنطقي[7].

والاتجاه الاخر الذي يقيد حق الأطراف، إذ لا يتم قبول أي طلب مقدم الا بعد استيفاءه للشروط الواردة في المادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والذي تم توضيحه من خلال السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، وتأكيداً على ذلك فقد تم تقديم طلبين لتفسير الأحكام أمام محكمة العدل الدولية الدائمة صدر الأول من قبل اليونان في عام 1925، فيما يتعلق بحكم صادر عن غرفة الإجراءات الموجزة في قضية معاهدة نويي[8].

ولقد تم التعامل مع الطلب من قبل نفس الغرفة التي تعاملت مع القضية الأصلية، وهي الغرفة الوحيدة من نوعها التي تم تشكيلها في تاريخ كلتا المحكمتين، وقررت الغرفة أنه لا يمكن الموافقة على الطلب لأن الطلب المقدم من اليونان تجاوز ما تم البت فيه في الحكم الأصلي[9].

وسارت محكمة العدل الدولية التي تعد حليفة محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا الاتجاه إذ لم تكن جميع الطلبات التي قدمت لتفسير الأحكام موافق عليها، إذ تمت الموافقة على اثنين منها فقط.

المطلب الثاني
The second requirement
الأساس القانوني لتقديم طلب التفسير أمام محكمة العدل الدولية
The legal basis for submitting a request for interpretation before the International Court of Justice

يتمثل الأساس القانوني لتقديم طلب التفسير لمحكمة العدل الدولية بنص المادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ويتطابق هذا النص مع نفس الرؤية

الواردة في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة الذي يتطابق بدوره مع نموذج المادة 82 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات [10].

كما يمكن العثور أيضاً على حكم مماثل في المادة (٢٤) من اتفاقية واشنطن لعام 1907 المنشأة لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى [11].

فضلاً عن غيرها من المحاكم الدولية مثل نص المادة(٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والمادة (١٢) من النظام الأساس للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة[12].

ونحن في صدد الأساس القانوني فلابد من بيان التطور التاريخي للمادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية بإعتبارها الأساس القانوني لتقديم طلب التفسير والذي سنوضحه بالفرع الأول مع بيان نطاق هذه المادة في الفرع الثاني .

الفرع الاول
The first branch
التطور التاريخي للمادة ٦٠
Historical development of Article 60

تنص المادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على ان: "الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف في حالة وجود نزاع حول معنى أو نطاق الحكم يمكن ان يتم تفسير الحكم بناءً على طلب أي من الاطراف"

ومن الملاحظ إن ثمة سوابق تاريخية يستند اليها النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، وهي جديرة بأن نذكرها ومنها بصفة خاصة النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة آلتي أنشأت برعاية عصبة الأمم بمشروع انشاء محكمة العدل الدولية وفقاً لما تم النص عليه في العهد المادة (١٤) التي نصت على ضرورة انشاء محكمة دولية .

فقد تم تعيين لجنة الحقوقيين الاستتشارية لإعداد ورفع تقرير يتعلق بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وكان ذلك في أوائل عام ١٩٢٠ وفي حزيران عام ١٩٢٠، تم تقديم مشروع رفعته هذه اللجنة الى مجلس العصبة وبعد ذلك تولت اللجنة الثالثة التابعة لدورة الجمعية الأولى دراسة المسألة وقدمت الجمعية الى عصبة الأمم، في كانون الأول عام ١٩٢٠ مشروع منقح والذي اصبح النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة[13].

وفي هذا الصدد فأن هنالك جانب من المادة (٦٠) جدير بالملاحظة فبموجب المشروع الذي قدمته لجنة الحقوقيين، يجعل للمحكمة اختصاص إلزامي عام في مسائل معينة - بما في ذلك تفسير قراراتها (وتنص على ذلك المادة 34 من مشروع لجنة الحقوقيين، والتي أصبحت المادة 36) [14].

ومن ثم فأنه وفقاً لهذه المادة سيكون للمحكمة اختصاص بتفسير أحكامها بناءً على طلب أي طرف (المادة 58، التي أصبحت المادة 60) وعندما نظر مجلس العصبة في المسودة، سرعان ما رفض مفهوم القضاء الإلزامي في مسألة التفسير واحتفظ مجلس العصبة بذكر التفسير في المادة التي تحكمها الولاية القضائية الطواعية أي بموجب المادة (٥٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ولعل السبب في ذلك انه كان هناك احتمال ضئيل في أن يتم عرض العديد من الخلافات حول معنى الأحكام أمام المحكمة، وبما أن الخلاف الأصلي قد تم طرحه طواعية، فسيتبع ذلك عادةً تقديم خلاف لاحق يتعلق بمعنى الحكم أيضًا عن طيب خاطر[15].

ونحن في سياق التطور التاريخي للمادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، نلاحظ ان الغرض الرئيس لهذه المادة هو توضيح الحكم والتأكيد على نهائيته ومبدأ الامر المقضي به، وهذا الأمر تم تأكيده في عهد محكمة العدل الدولية الدائمة وكذلك محكمة العدل الدولية ففي قضية طلب التفسير - الكاميرون ضد نيجيريا عام ١٩٩٩، أكدت المحكمة حقيقة أن الهدف الأساسي للمادة (٦٠) من النظام الأساسي هو توضيح مبدأ الأمر المقضي به وأن الإجراءات المتعلقة بالتفسير لا يمكن أن تضعفه[16].

وهكذا سواء كانت ولاية المحكمة في تفسير أحكامها طواعية أو ضمن الولاية الجبرية وبغض النظر عن طبيعة إجراءات التفسير التي تم النص عليها في اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية فأن إجراء التفسير لا يجب استخدامه - أو بالأحرى إساءة استخدامه -لإضعاف أو إلغاء بأي شكل من الأشكال مبدأ النهائية والآثار الملزمة لأحكام المحكمة.

وبذلك نصل إلى إنه ضمن السياق التاريخي لهذه المادة يتضح إن المادة 60 تؤدي دورين مهمين: فمن ناحية، تكرس بشكل لا لبس فيه الولاية القضائية التي منحت للمحكمة من أجل تفسير قراراتها؛ ومن ناحية أخرى تحدد شروط ممارسة تلك الولاية القضائية، أي الشروط التي بموجبها يُقبل طلب التفسير [17].

الفرع الثاني
The second branch
نطاق المادة ٦٠ (القرارات الخاضعة للتفسير)
Scope of Article 60 (Decisions are subject to interpretation)

نظرًا لأن المادة (٦٠) تتحدث عن "الحكم"، فمن الواضح جداً أن هذا البند لا ينطبق إلا على تلك القرارات الصادرة عن المحكمة في نهاية الإجراءات في القضايا الخلافية التي تتخذ شكل الحكم.

وفي هذا الصدد، وفي قضية الكاميرون ضد نيجيريا عام ١٩٩٩ على وجه التحديد، أوضحت المحكمة أنه بموجب هذا الحكم، فإن "أي حكم يخضع للتفسير وبحسب المحكمة وبموجب الجملة الثانية من المادة 60، تتمتع المحكمة بصلاحية النظر في طلبات تفسير في أي حكم صادر عنها ويترتب على ذلك أن الحكم على الاعتراضات الأولية، وكذلك الحكم في الأسس الموضوعية، يمكن أن يكون موضوعًا لطلب التفسير"[18].

وتأكيداً لهذه النتيجة ذهب القاضي (weeramantry) في رأيه المعارض في هذه القضية، إلى انه "في الاعتراضات الأولية، قد يكون هناك بعض الجوانب التي تحتاج حقًا إلى توضيح مثل اعتبارات الإنصاف في تقديم القضية، وكذلك حق أي طرف في معرفة ما قررته المحكمة على وجه التحديد، مثل هذا الاعتبار الاجرائي لا يمكن من حيث المبدأ أن يحرم أي طرف من حقه الموضوعي في طلب توضيح لمسألة بالغة الأهمية بالنسبة له مثل معنى حكم المحكمة و لا يمكن أن يختلف مبدأ منح الأطراف مثل هذه المساعدة الأساسية التي يحق لهم الحصول عليها، من خلال النظام الأساس للمحكمة واللائحة الداخلية، سواء كانت الإجراءات تتعلق بالاعتراضات الأولية أو في مرحلة الاستماع بناءً على الأسس الموضوعية" [19].

وتجدر الإشارة إلى أنه بخلاف الأسئلة المتعلقة بالأسس الموضوعية والاعتراضات الأولية، تصدر المحكمة أحكاماً فيما يتعلق بمسائل الاختصاص أو المقبولية التي يتم التعامل معها بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية، وطلبات التدخل بموجب المادة (٦٢) من النظام الأساسي، وهناك احكام بشأن قبول طلبات إعادة النظر والتفسير لا يتم تفسيرها .

ويترتب على ذلك أن قرارات المحكمة الأخرى، مثل الفتاوى والأوامر الاستشارية، سيتم استبعادها من نطاق المادة (٦٠)، وكذلك القرارات المتعلقة بالمسائل التمهيدية التي قد تتبناها المحكمة في سياق الإجراءات في قضية ما لا يمكن تقديم طلب لتفسيرها وخير مثال على ذلك هو قضية اتفاقية الإبادة الجماعية (البوسنة) ويوغسلافيا عام ٢٠٠٧، التي قررت فيها المحكمة عدم عقد جلسات استماع في تاريخ معين، وبعد إبلاغ الأطراف بهذا القرار، تم تقديم طلب تفسير لقرار المحكمة هذا القرار قدمه أحدهم الى مسجل المحكمة وأن المسجل أبلغ وكيل الطرف الطالب أنه، وفقاً للمادة 60، هو أن يتعلق طلب التفسير فقط بحكم صادر عن المحكمة، ومن ثم فأن إرسال الوثيقة إلى المحكمة بموجب ذلك لا يمكن أن تشكل التسمية طلباً للتفسير ولم يتم إدراجها في القائمة العامة للمحكمة [20].

ومع ذلك، فإن من خلال قراءتنا للإجراء الخاص المبين في المادة 60 من النظام الأساس والمادة 98 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية انه لا ينطبق على قرارات

المحكمة بخلاف الأحكام وهذا لا يعني أن المحكمة ممنوعة من تفسيرها في ممارسة الوظائف العادية بموجب مواد اخرى من النظام الأساس، ففي حالة الفتاوى، لا شيء يمنع الجهاز الطالب الذي يجد فقرات معينة من الرأي غامضة أو غير واضحة من الرجوع إلى المحكمة وطلب رأي جديد، بمعنى اخر ان هذه الآراء الاستشارية والفتاوى يمكن ان تفسر لكن لا تخضع للمادة ٦٠ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

ولقد حدث هذا مرتين في تاريخ محكمة العدل الدولية، لكل من الرأي الاستشاري لعام 1955 ، بشأن إجراءات التصويت في جنوب غرب إفريقيا والرأي الاستشاري لعام 1956 بشأن جنوب غرب إفريقيا - قبول جلسات الإستماع نشأت في طلبات تفسير المذكرة الأساسية لعام ١٩٥٥ رأي بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب إفريقيا في أولهما، استخدم الطلب مصطلح "توضيح" بدلاً من "تفسير"، لكن حقيقة الأمر هي أن ما طُلب - وحصل عليه - من المحكمة كان تفسير لبعض النتائج الواردة في الرأي الاستشاري عام ١٩٥٥ [21].

أما بالنسبة للأوامر الصادرة عن المحكمة في سياق الإجراءات، فقد قيل إنه بما أن المحكمة تمتلك السلطة العامة للبت في جميع الجوانب فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه في القضايا المعروضة عليها فانه لا يوجد ما يمنعها من استخدام أحد هذه الأوامر لتفسير أو توضيح المعنى الدقيق ونطاق ما قررت به عن طريق الأوامر السابقة فضلاً عن ذلك ، تتعامل المحكمة في كثير من الأحيان في أوامرها مع الجوانب العامة لعملها التي تنطوي على تفسير أحكام النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة، وهي تفعل ذلك بانتظام من خلال الاحتجاج بقراراتها السابقة كمبدأ مقضي به، لذلك يمكن القول أن المحكمة تفسر و بشكل دائم قراراتها المتعلقة بالمسائل الإجرائية[22].

وقد يكون هذا مهماً، لأنه في سياق الإجراءات العرضية مثل طلبات الإشارة بالتدابير المؤقتة، والادعاءات المضادة (المقبولية)، وتدخل الطرف الثالث (في بعض الحالات)، وإجراءات التفسير (قبول طلبات التفسير)، فإن المحكمة تقوم باعتماد القرارات ذات الصلة في شكل الأوامر وببساطة لن يكون من المتسق مع الإدارة السليمة للعدالة اعتبار أن قرارات من هذا النوع لا يمكن تفسيرها لمجرد أنها تقع خارج نطاق المادة 60 من النظام الأساسي[23].

اما بالنسبة الى أجزاء القرار التي يمكن تفسيرها فانها تتمثل بالاجزاء التي تتمتع بقوة الامر المقضي أي يجب أن يستهدف اللجوء إلى التفسير جزءًا من الحكم أو قرار التحكيم الملزم[24].

ومن هنا فإن السؤال الأساسي يتمثل في معرفة ما هو سياق القرار الذي قد تم البت فيه بقوة ملزمة. وفقًا للعبارة الشهيرة للقاضي أنزيلوتي في رأيه المخالف في قضية

شورزو بين المانيا وبولندا، فإن القوة الملزمة للحكم (الأمر المقضي) تكمن فقط في منطوقه، إذا ظل هذا المبدأ ساريًا، فيبدو، مع ذلك، أنه وفقًا للسوابق القضائية الأحدث للمحكمة، من الممكن، في ظل ظروف معينة، التذرع بأسباب قرار لدعم طلب تفسير إذ ان في قضية الحدود البرية والبحرية (الكاميرون ضد نيجيريا)، تم التأكيد بوضوح على أن أي طلب للتفسير يجب أن يكون متعلقًا بالجزء المنطوق من الحكم ولا يمكن أن يتعلق إلا بالأسباب إلى الحد الذي لا يمكن فصلهما فيهما[25].

المطلب الثالث
The third requirement
الطبيعة القانونية لطلب التفسير
The legal nature of the request for interpretation

اكد واضعوا النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في المادة (٦٠) على الطابع النهائي للحكم وعدم قابلية الطعن بطريق الاستئناف ثم عادوا ومنحوا الأطراف حق تقديم طلب تفسير في حالة وجود نزاع حول معنى او منطوق الحكم بشكل يجعل القارئ يشعر للوهلة الأولى ان الجزء الثاني من المادة (٦٠) استثناء من الجزء الأول المتعلق بمبدأ الامر المقضي به، لذلك سنبين في الفرعين الآتيين معنى مبدأ الأمر المقضي به ثم نبين اثر الحكم التفسيري على هذا المبدأ وهل يشكل طعن على نهائية الحكم ام لا؟

الفرع الأول
The first branch
مفهوم مبدأ الامر المقضي به
The concept of res judicata

يختلف القضاء الدولي عن القضاء الداخلي اذ يحوز الحكم الدولي قوة الشيء المقضي به بمجرد صدوره، ولا يقبل طعنا بالنقض أو بالاستئناف سواء كان صادر عن محاكم دولية تحكيمية كانت أم قضائية ويجد هذا المبدأ أساسه في الحكمة القديمة التي مفادها أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه، وترجع الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى القانون الروماني الذي لم يقر إمكانية الطعن في أحكام التحكيم طبقا للمقولة السابقة [26].

وتم الإبقاء على هذا المبدأ في المرحلة الأولى من مراحل تطور التحكيم الدولي المعاصر بعد أن عهد بمهمة التحكيم إلى أشخاص يحتلون أسمى المراكز السياسية والإجتماعية كالملوك والرؤساء ورجال الدين بما فيهم البابا، فقد اعتبرت مراجعة أحكام مثل هؤلاء الأشخاص أو تعديلها غير متلائمة مع مكانتهم، وتواترت مشارطات التحكيم بالنص على هذا المبدأ مثل مشارطة التحكيم بين البيرو والولايات المتحدة الأميركية عام

١٨٦٨، ذلك لما لهذا المبدأ من أهمية في تحقيق السلام الدولي فإن تجنب إعادة التقاضي ليس غاية في حد ذاته والغرض منه هو الأمن القانوني وفي النهاية، الحفاظ على السلام الدولي، وظل هذا المبدأ ساري المفعول ومكرسا في مختلف الوثائق المنشئة للمحاكم الدولية أو تلك التي تخولها اختصاص الفصل في المنازعات القانونية الدولية بحكم بات فالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تنص على أن الحكم نهائي ويحوز قوة الشيءالمقضي به، وغير قابل للطعن أو الاستئناف، ومن هنا جاء نص المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن: (يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أومنطوقه [27].

ومن جهة أخرى يقسم مبدأ الامر المقضي به الى قوة الأمر المقضي به وحجية الأمر المقضي به، فحجية الأمر المقضي به تم تعريفها بعدة تعريفات كانت متشابهة في فحواها، فيقصد بها أن الأحكام التي تصدر من المحكمة وتصبح نهائية، تحوز حجية فيما فصلت فيه، أي أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة [28]

أما قوة الأمر المقضي به، فيعني أن الحكم القضائي الدولي يكون نهائي بمجرد صدوره، فلا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن الذي يعتبر طريقاً غير عادي للطعن[29]. ويعد هذا المبدأ من اهم مبادئ القضاء الدولي والذي اخذت به العديد من المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الإسلامية اذ تنص المادة (٣٩) على أن" يصدرالحكم قطعيًا غير قابل للطعن، "ب" عند الخلاف على مفهوم الحكم تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب من أحد الأطراف).

وقد عبرت عن هذا المعنى لحجية الأمر المقضي به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الشركة التجارية البلجيكية بقولها: إن الاعتراف بحكم كأمر مقضي به يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق ذلك الحكم نهائي وملزم[30].

الفرع الثاني
The second branch
علاقة التفسير بمبدأ الامر المقضي به
The relationship of interpretation to the principle of res judicata

يشغل طلب التفسير مكانة مهمة عندما يشوب الحكم القضائي تناقضات أو أي غموض يجعل من تنفيذ الحكم القضائي الدولي صعباً او يحدث نزاع بين الطرفين حول معنى الحكم لذا فهو لا يضيف شيئاً جديداً إلى حجية الشيء المقضي به لأنه يكون في حدود الحكم المفسر ؛ لذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تفسير أي حكم صادر

عنها "لا يضيف أي شيء إلى حجية الأمر المقضي به وليس له تاثير إلا في حدود القرار الخاص بالحكم المفسر[31].

وفي كل الأحوال فإن طلب التفسير هدفه تبيان و إيضاح ما شاب الحكم من غموض مع عدم التأثير على قوة الحكم الإلزامية، أي أنه لا يؤثر بأي حال من الأحوال في مبدأ حجية الأمر المقضي به، لأن عملية التفسير مجرد كشف عن حالة عدم الوضوح، وكثيراً ما تحاول المحكمة التأكيد في قرارتها على ان مهمة المحكمة هو التوضيح وإزالة الغموض فقط .

اما كون طلب التفسير يشكل طعناً أم لا فهو لا يشكل طعنا بمعنى الكلمة بل هو مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من غموض، وأساس ذلك هو الحكمة القائلة "لواضع القانون حق تفسيره "، وهي حكمة مطبقة على كل جهاز – أيا كانت صفته – لتكملة العمل القانوني وطنياً كان أم دولياً، قضائيا كان أم غير قضائي[32].

كما ان الطعن يستلزم ان يتم النظر فيه من قبل محكمة أعلى الإ ان طلب التفسير فضلاً عن كونه مجرد توضيح فهو يصدر من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ،إذ لا يمكن اعتبار التفسير طعناً وانما وضعته المحكمة لتحقيق العدالة والسلام لتسهيل تنفيذ الحكم .

المبحث الثاني

The second topic

مدى سلطة المحكمة في اصدار الاحكام التفسيرية

The extent of the court's authority to issue explanatory rulings

إن أي عمل تقوم به المحكمة لابد ان يكون له أساس قانوني لذا فإن صلاحية المحكمة في تفسير قراراتها تستند الى احكام المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وما ورد في المواد (٩٨-١٠٠) من النظام الداخلي للمحكمة .

وقد ذكرت المحكمة ذلك في قضية طلب المراجعة والتفسير في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا لعام ١٩٨٥ إن اختصاص المحكمة في إعطاء تفسير لأحد احكامها هو سلطة قضائية خاصة مشتقة من المادة (٦٠) من النظام الأساسي فضلًا عن ذلك فإن اطراف هذه القضية بعد ان اصبحوا اطرافاً في القضية الاصلية فقد وافقوا على هذا الاختصاص من غير شروط[33].

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين يتناول الأول سلطة المحكمة في اصدار الاحكام التفسيرية بموجب المادة (٦٠)؛ ويوضح المطلب الثاني القيود الواردة على إختصاص المحكمة في النظر في طلبات التفسير.

المطلب الأول

The first requirement

سلطة محكمة العدل الدولية في اصدار الاحكام التفسيرية بموجب نظامها الأساسي والداخلي

The authority of the International Court of Justice to issue interpretative rulings in accordance with its statute and procedure

تتضمن عبارات المادة (٦٠) على قاعدة قطعية تفرض على المحكمة واجباً حقيقياً لتفسير قراراتها كلما طلب منها احد اطراف القضية، وهذا ما يتم ملاحظته عن قراءة هذه المادة وما ذهب اليه بعض الفقهاء عند تحليلهم لهذه المادة.

فعلى سبيل المثال في قضية طلب التفسير نيجيريا والكاميرون عام ١٩٩٩ رفضت المحكمة هذا الطلب، وقد صرح القاضي (وايرامانتري) برأي مخالف في الحكم ذكر فيه " انه في حالة وجود نزاع بشأن معنى او نطاق الحكم تلتزم المحكمة بالتفسير بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي بناءً على طلب الطرف الذي يسعى للحصول على توضيح وإن الحكم مهما تمت صياغته بشكل جيد يمكن أن يحتوي على عبارات قد تتطلب بعض الايضاح لذا فأن المادة (٦٠) من النظام الأساسي التي نصت على مثل هذا الحكم الذي يوضح الحق في التفسير فقد جاءت عبارات المادة قوية بحيث توضح واجب المحكمة القيام بالتفسير بشكل الزامي"[34].

وايضاً يمكن ملاحظة ذلك عندما يتم مقارنة المادة (٦٠) بالمواد الأخرى في النظام الأساسي التي تظهر فيها نية واضحة لواضعي النظام لمنح المحكمة قدراً كبيراً من السلطة التقديرية في اتخاذ قرار بشأن جوانب معينة من اختصاصها الأولي ومن أبرز الأمثلة على ذلك المادة (٤١) بشأن التدابير المؤقتة (يكون للمحكمة سلطة الإشارة، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك)، والمادة (٦٥) التي توفر الأساس لاختصاص المحكمة الاستشاري (يجوز للمحكمة أن تعطي رأي استشاري..)

وبالرغم من ان واضعوا النظام استخدموا الوجوب بالمقارنة مع المواد السابقة الذكر، لكن من جانب اخر نجد ان المحكمة كانت حذرة للغاية في تطبيق المادة (٦٠) ورفضت تلبية بعض الطلبات المقدمة للتفسير فقد رفضت طلبات تفسير مقدمة اليها كما فعلت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة عندما قبلت طلب ورفضت الاخر، وردًا على

ذلك صرح القاضي (انزلوتي) "كما يظهر من ممارسة المحكمة ان كل طرف في القضية يعلم جيداً ان المحكمة هي التي تقرر ما اذا كان طلب تفسير الحكم مقبول ام لا من خلال تقييمها للشروط المتوفرة في المادة (٦٠) من النظام الأساسي ،كما ان نص المادة (٦٠) يجسد فقط الحق في طلب التفسير من جانب الدول للجزء المبهم في الحكم الصادروليس الحق في الحصول على التفسير في كل ما يقدمه الأطراف"[35].

وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج إن السوابق القضائية لا تؤيد فكرة ان المحكمة تفسر احكامها في كل قضية يطلب فيها الأطراف ذلك لان بعض الطلبات لا تتحقق فيها المصلحة المرجوة من التفسير.

اما فيما يتعلق بمسألة دور المحكمة في إجراءات التفسير، لاحظت المحكمة في طلب التفسير المتعلق في قضية معبد برياه فيهيار بين كمبوديا وتايلاند في عام ٢٠١٣ الآتي :

"إذ تبدأ المحكمة بالتذكير بأن دورها بموجب المادة 60 من النظام الأساس هو توضيح معنى ونطاق ما قررت المحكمة في الحكم المطلوب تفسيره وبناءً على ذلك، يجب أن تلتزم المحكمة بصرامة بحدود الحكم الأصلي ولا يمكنها التشكيك في الأمور التي تمت تسويتها فيه بقوة الإلزام، ولا يمكنها تقديم إجابات للأسئلة التي لم تقررها المحكمة في الحكم الأصلي" [36].

كما يلاحظ إن من شروط المادة (٦٠) لقبول الطلب ، وجود خلاف حول معنى أو نطاق الحكم ، وليس مجرد عامل محدد ما إذا كان للمحكمة اختصاص التعامل مع الطلب أم لا ، فمن الواضح الآن أن هذا شرط لا غنى عنه، ونتيجة لذلك في حالة عدم وجود مثل هذا النزاع، لا ينبغي الموافقة على طلب التفسير، ليس بسبب عدم الاختصاص ولكن بسبب عدم الامتثال للشروط المطلوبة في المادة (٦٠) من النظام الأساس صحيح أنه بموجب الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساس يمكن لدولتين أو أكثر إحالة جميع القضايا إلى المحكمة، وهو تعبير يغطي أي طلب مشترك لتوضيح قرار سابق للمحكمة، حتى في حالة عدم وجود نزاع حول معنى أو نطاق ذلك القرار ولكن يمكن ان يكون هذا مقبولاً بموجب المادة (٣٦) من النظام الأساس ولكن ليس بموجب المادة (٦٠) ،مثال على ذلك ما حصل في فترة محكمة العدل الدولية الدائمة في طلب تفسير معاهدة نويي عام ١٩٢٤بين بلغاريا واليونان عندما طلبت اليونان تفسير مفصل للحكم الصادر عام ١٩٢٤ ولم تشير الى أي نزاع مع بلغاريا بشان معنى او نطاق الحكم[37].

ونحن نؤيد ما ذهبت اليه المحكمة في ممارساتها القضائية، بأن اختصاص المحكمة بموجب المادة (٦٠) ليس إلزاماً على المحكمة بإجراء التفسير متى ما طلب

الأطراف ذلك إلا في حال تحقق الشروط وتحقق المصلحة المرجوة من التفسير وهي توضيح الحكم ليتسنى للأطراف تنفيذه.

المطلب الثاني
The second requirement
القيود الواردة على اختصاص المحكمة في النظر في طلب التفسير
Restrictions on the court's jurisdiction to consider a request for interpretation

كما ذكرنا سابقاً ان المادة (٦٠) هي الأساس في تقديم طلب تفسير، لكن بالطبع توجد هناك قيود واضحة على حق الأطراف في اللجوء الى المادة (٦٠) .

وتتمثل هذه القيود بالآتي:

القيد الاول : لا يجوز لأطراف النزاع تحت ستار طلب التفسير محاولة السعي لمراجعة الحكم او إعادة فتح مسألة هي بالفعل مقضي بها . ولعل هذا القيد قد تم تأكيده من خلال تصريح القاضي (وايرامانتري) عند نظره قضية الكاميرون ونيجيريا عام ١٩٩٩ إنه: "لا يحق للأطراف استخدام طلب التفسير على انه وسيلة لكسب الوقت اذ يجب ان تقف المحكمة امام هذه الحالات ولا تقدم مساعدتها في حال لو اقتنعت المحكمة ان مقدم الطلب يرغب بتقديم الطلب لغير سبب التوضيح "[38]

ففي هذا الكلام يلفت القاضي (وايرامانتري) الانتباه إلى بعض القيود اللازمة للدول الأطراف عندما تلجأ الى طلب تفسير الحكم ،إذا كان ينتهك هذه الحدود فهو محكوم عليه بالرفض ومع ذلك هناك حدود واضحة لما قد تفعله المحكمة نفسها في إجراءات التفسير على سبيل المثال لا تستطيع المحكمة عند تفسير قرار سابق تعديل ما قررته بالفعل بقوة الامر المقضي به مع ذلك يمكن للمحكمة ان توضح بعض أسباب القرار او الدوافع والحجج القانونية التي دفعتها لاتخاذ القرار وصياغة الجزء العملي من الحكم .

القيد الثاني: من جانب اخر تقيد المحكمة عند النظر في طلب التفسير في أنها لا تستطيع تحت ستار التفسير تجاوز حدود القرار الأصلي الذي وضعته المحكمة بناءً على المذكرات المقدمة من الأطراف، بمعنى اخر، لا يمكن للمحكمة ان تحكم في جانب من جوانب القضية لم يتم الفصل فيه في الحكم الأصلي وهذا ما تم تأكيده مسبقاً من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية شورزو بأنه "لا يضيف التفسير شيئًا إلى القرار، الذي اكتسب قوة الأمر المقضي به، ولا يمكن أن يكون له سوى قوة ملزمة في حدود ما تم تحديده في الحكم المفسر"[39].

بعبارة أخرى فقد تم التأكيد على ان القرار التفسيري لا يضيف شيئًا الى الحكم المفسر فأنه لا يأتي بشيء جديد لانه يجب ان يكون ذا طابع اعلاني بحت، وقد تم التأكيد

على ذلك في طلب التفسير في قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو اكدت المحكمة على القول المأثور في قضية شورزو وأعلنت هذا الاقتراح بأن موضوع طلب التفسير "يجب أن يكون فقط للحصول على توضيح لمعنى ونطاق ما قررت المحكمة بقوة ملزمة، وليس الحصول على إجابة على الأسئلة التي لم يتم البت فيها "[40].

ثم خلصت المحكمة إلى إن: "الثغرات التي تدعي الحكومة الكولومبية أنها اكتشفتها في حكم المحكمة هي في الواقع أسئلة جديدة لا يمكن الفصل فيها عن طريق التفسير لا يمكن أن يتجاوز التفسير بأي حال من الأحوال حدود الحكم، المحددة مسبقًا من قبل الأطراف أنفسهم في طلباتهم"[41].

وتجدر الإشارة إن المحكمة قد ذكرت ان حدود الحكم الأولي قد تم تحديده مسبقاً من قبل الأطراف انفسهم في طلباتهم وهو أمر طبيعي فقط لأنها كانت قضية مقدمة عن طريق التماس، حتى لو تم ذلك وفقًا لأحكام اتفاقية خاصة ففي طلب تفسير معاهدة نويي، رفضت غرفة من محكمة العدل الدولية طلب التفسير على أساس أن " تفسيرًا - مقدمًا وفقًا للمادة 60 من النظام الأساسي - للحكم...، لا يمكن أن يتجاوز حدود ذلك الحكم نفسه، والتي تحددها الاتفاقية الخاصة"[42].

وبالمثل، وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة العدل ايضاً في طلب التفسير قضية معبد برياه فهيار بين كمبوديا وتايلاند لاحظت المحكمة أنه لا يمكنها الفصل في مسألة لم يتم تناولها في القرار قيد التفسير وذكرت أن "لا يمكن للمحكمة الآن، في الممارسة ولايتها القضائية بموجب المادة (٦٠) لتفسير حكم عام 1962، والتعامل مع مسألة لم يتم تناولها في ذلك الحكم" [43].

القيد الثالث : وهو قيد مفروض تلقائيا إذ أنه عندما تقدم المحكمة طلباً للتفسير، فإنها تمتنع عن فحص أي وقائع غير تلك التي صدر الحكم الأصلي بناءً عليها، ومن ثم، فانه يجب إستبعاد جميع الوقائع اللاحقة للتاريخ الذي تمت فيه قراءة هذا الحكم وهذا القيد قد تم ذكره في قضية شورزو عام ١٩٢٧[44].

وفي السياق ذاته أكدت محكمة العدل الدولية في طلب التفسير المقدم في قضية المعبد برياه فهيار عام ٢٠١٣ ذلك، عندما تنصلت المحكمة بوضوح من أي اعتبار للسلوك اللاحق للأطراف فيما يتعلق بالحكم، مما يشير إلى مخالفة حادة-بين تفسير الأحكام القضائية وتفسير المعاهدات الدولية[45].

فهذا السلوك اللاحق يمكن ان يكون مفيداً لتحديد وجود نزاع يتعلق بمعنى أو نطاق الحكم ولكنه لا يكون له دور فيما يتعلق بالممارسة التفسيرية نفسها:

ففي قضية معبد برياه فهيار تشير تايلند بإسهاب إلى سلوك الأطراف في الفترة ما بين 15 حزيران 1962، عندما صدر الحكم، وسلوكهم عامي ٢٠٠٧ -2008، عندما

يُقال إن النزاع الحالي قد تبلور بسبب السلوك اللاحق والغرض الرئيس الذي تشير من أجله تايلاند إلى هذا السلوك يتعلق بحجتها القائلة بعدم وجود نزاع بالمعنى المقصود في المادة (٦٠)، بين الأطراف، اذ لا يمكن معادلة حكم المحكمة بمعاهدة، أي صك يستمد قوته الملزمة ومضمونه من موافقة الدول المتعاقدة ويمكن أن يتأثر تفسيره بالسلوك اللاحق لتلك الدول، على النحو المنصوص عليه في المبدأ المنصوص عليه في المادة (٣١)، الفقرة الثالثة (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ [46].

إذ يستمد حكم المحكمة قوته الملزمة من النظام الأساسي للمحكمة ؛ والسبب في ذلك هو ان تفسير الحكم هو مسألة التحقق مما قررت المحكمة، وليس ما اعتقده الأطراف فيما بعد ومن ثم، فانه لا يمكن أن يتأثر معنى ونطاق حكم المحكمة بسلوك الأطراف الذي يحدث بعد إصدار هذا الحكم[47].

خلاصة القول، يمكن أيضاً أن نتذكر أنه في حالة وجود وقائع جديدة في حالة معينة لم تكن معروفة للأطراف قبل إغلاق القضية الأصلية التي يمكن أن تكون عاملاً حاسماً للقرار، قد يكون هذا سبباً لطلب مراجعة الحكم بموجب المادة 61 من النظام الأساسي، بدلاً من تفسيره بموجب نص المادة (٦٠).

الخاتمة

Conclusion

بعد كل ما قدمناه بشأن الحكم التفسيري نستنتج الآتي:

1. يمكن آن نعرف الحكم التفسيري على أنه: هو الإجراء الذي تلجأ اليه أطراف النزاع من أجل إيضاح حكم المحكمة والكشف عن حقيقته والغرض منه.
2. ان غموض الحكم وتناقض معناه هو السبب الرئيس لطلب التفسير، لكنه ليس السبب الوحيد إذ لابد من وجود نزاع بين اطراف القضية حول منطوق الحكم مما يؤثر على العلاقات الدولية لما يؤدي من صعوبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الدولية.
3. هناك طريقتين للتفسير في محكمة العدل الدولية وهما، التفسير الرسمي والذي تحكمه المادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، والتفسير غير الرسمي والذي يكون بالاستناد إلى حكم سابق صدر منها فيفهم الأطراف القصد من خلال هذا الحكم
4. هنالك اتجاهين يحددان حرية الدول في اللجوء إلى التفسير الاتجاه الأول يعطي الحرية للدول في اللجوء الى تقديم طلب تفسير متى ما شاءت إما الاتجاه الاخر وهو الراجح فيقيد حق الدول الأطراف إذ لايتم قبول أي طلب مقدم الا بعد استيفاءه للشروط الواردة في المادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية وهذا ما سارت عليه المحكمة.
5. لم تكن محكمة العدل الدولية المحكمة الوحيدة التي نصت على تفسير أحكامها وان كانت اكثر من توسعت فيه ، إذ سبقتها بذلك محكمة التحكيم إذ تم النص على مسألة التفسير في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، واتفاقية واشنطن لعام ١٩٠٧ المنشئة لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى، فضلاً عن النظام الأساس للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والنظام الأساس لمحكمة البحار والنظام الأساس للمحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان .
6. إن ليس كل الاحكام القضائية قابلة للتفسير فالاحكام التي تصدر الاعتراضات الأولية والحكم على الأسس الموضوعية تكون قابلة للتفسير آما الأحكام التي تتعلق بمسائل الاختصاص والمقبولية وقبول التدخل وقبول طلب التفسير فلا يتم تفسيرها، كما أن الآراء الاستشارية والفتاوى يمكن آن تفسر لكن لا تخضع للمادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.
7. إن طلب التفسير لا يؤثر على مبدأ الآمر المقضي به بل يعززه، كما آن التفسير لا يشكل طعناً وإنما فقط إزالة الغموض عن الحكم ، آما بالنسبة إلى أجزاء الحكم

التي يمكن تفسيرها فهي الأجزاء التي تتمتع بقوة الامر المقضي به، والذي يتمثل بالمنطوق والأسباب التي لا تنفصل عن المنطوق.

المقترحات:

1. نقترح تعديل المادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية بشأن اضافة مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم يتم من خلالها تقديم طلب التفسير حتى يتسنى للقضاة الذين نظروا القضية البت في هذا الطلب وتفسير الحكم كونهم الأكثر دراية بتفاصيل القضية ولتشجيع الدول على السرعة في تنفيذ الحكم القضائي .
2. إستخدام مصطلح التعارض أو الاختلاف في الرأي في نص المادة (٦٠) بدلاً من مصطلح النزاع المستخدم في المادة (٣٦) من هذا النظام لما يحقق التفسير من فوائد بشأن السهولة في تنفيذ الحكم وتحقيق اليقين القانوني للأطراف بشأن التقاضي الدولي
3. نقترح تدريس القرارات القضائية الدولية للطلبة إلى جانب مادة القانون الدولي العام لبيان التطبيق العملي لهذا القانون إذ سيحقق ذلك الفهم الكافي للطلبة وتطوير ثقافة اللجوء إلى المحاكم الدولية.

الهوامش
Footnotes

(1) يعرف الحكم القضائي الدولي على انه: قرار صادر من جهةٍ قضائية دولية مستقلة ومختصة في الفصل في نزاع قانوني دولي مرتباً حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين.

(2) هندي، احمد. ١٩٩٢، مبدأ التقاضي على درجتين، دار النهضة العربية، القاهرة،ص١٣٠.

(3) نبيل، نويس. ٢٠١٧، حجية احكام القضاء الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الجزائر،الجزائر، ص٢٦٦.

(4) Kazimierz Grzybowski. 1941,Interpretation of Decisions of International Tribunals, American Journal of International Law, vol.35,No.3,pp.482-495,p.488.

(5) Helmersen ST. 2021;The Methodology of Formal Interpretations of Judicial Decisions by the International Court of Justice. Nordic Journal of International Law. 90(3)p.4.

(6) Juan juśe Quintana. 2015,Litigation at the International Court of Justice Practice and Procedure, Martinus Nijhoff Publishers,vol.10, p.965.

(7) Request for Interpretation-Cameroon v. Nigeria, Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, ICJ Rep 1999, p. 42.

(8) معاهدة نويي:هي اتفاقية وقعت بين بلغاريا ودول الحلفاء التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى في ٢٧/ تشرين الثاني /١٩١٩ في مدينة نوي سور سين قرب باريس تنازلت بموجبها بلغاريا عن جزء من أراضيها وتم تسليم هذه الأراضي الى اليونان ويوغسلافيا انظر:
https://archive.org/stream/peacetreaties00alli#page/46/mode/2up

(9) Request for Interpretation-Treaty of Neuilly, Judgment No. 4, 26 March 1925, PCIJA4.

(10) تنص المادة ٨٢ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧على (أي خلاف قد ينشأ بين الفرقاء بشأن تفسير وتنفيذ قرارالتحكيم يحال، ما لم يشترط خلاف ذلك، إلى هيئة التحكيم التي اصدرته للبت فيه.

(11) تنص المادة ٢٤ من اتفاقية واشنطن عام ١٩٠٧(يجب ان تكون القرارت نهائية ويجب ان تتضمن بياناً بالاسباب التي تم تقديمها ويجب ان توقع من جميع القضاة .... وبناءً على طلب أي من الأعضاء يجوز للمحكمة ان تعلن التفسير الذي تعطيه لاحكامها)

(12) تنص المادة ٣٣ من النظام الأساس للمحكمة الدولية للبحار على (١.قرار المحكمة الدولية قطعي وعلى جميع اطراف المنازعة الامتثال له .٢.في حال الخلاف بشأن معنى القرار او نطاقه تقوم المحكمة الدولية للبحار بتفسيره بناءً على طلب أي طرف).

(13) اوغستو، نطونيو. ٢٠١٧،النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية، ص١٥.

(14) تنص المادة ٣٦من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (تشمل الولاية جميع القضايا التي يعرضهاعليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات،
(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،
(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض. .....)

(15) N.L.Hill,“ (1933–1934), The Interpretation of the Decisions of International Courts”, Georgetown Law journal,vol. 22 p543

(16) Request for Interpretation-Cameroon v. Nigeria, Judgment of 25 March 1999, ICJ Rep. 1999, p. 36, para. 12

(17) JuanJosé Quintana.op.cit.972

(18) Request for Interpretation-Cameroon v. Nigeria, Judgment of 25 March 1999, ICJ Rep. 1999, p. 35, para. 10

(19) Request for Interpretation-Cameroon v. Nigeria, Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, ICJ Rep. 1999, p. 43.

(20) Genocide Convention (Bosnia), Merits, Judgment of 26 Feb. 2007, ICJ Rep. 2007, p. 53, para. 22.

(21) South West Africa-Voting Procedure, Advisory Opinion of 7 June 1955, ICJ Rep. 1955, p. 69

(22) Shabtai Rosenne. 1672. Rosenne’s Law and Practice at the international court of justices (1920-2015), Leiden,Boston:Brill Nijhoff,2016, vol. 3, p.

(23) Hugh Thirlway. 2003, The law and procedure of the international court of Justice:fifty years of jurisprudence, part 13,British Yearbook of International Law,vol.74, p.83

(24) Dumberry Patrick. 2000. Le recours en interprétation des arrêts de la Cour Internationale de Justice et des sentences arbitrales. In: Revue Québécoise de droit international, volume 13-2, p220.

(25) Dumberry Patrick.op.cit ,p.220

(26) عمر، حسين حنفي ، ٢٠٠٧م، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه "دراسة تحليلة لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية : دار النهضة العربية، القاهرة،ص٢٢٩.

(27) قشي، الخير. ٢٠٠٠، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية بين النص والواقع ،المؤسسة الجامعة للنشر والتوزيع ،بيروت ، ص٥٤.

(28) هندي، احمد. ١٩٩٥، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،ص٥١٦..

(29) المصدر ذاته،ص١٢٢

(30) قشي، الخير. إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية بين النص والواقع ،مصدر سابق ،ص١٦.

(31) نبيل، نويس.مصدر سابق ،ص٢٦٩

(32) عمر، حسين حنفي.مصدر سابق ،ص٢٦٦.

(33) Application for Revision and Interpretation-Tunisia/Libya Continental Shelf, Judgment of 10 Dec. 1985, ICJ Rep. 1985, p. 216, para. 43.

(34) Request for Interpretation-Cameroon v. Nigeria, Dissenting Opinion of Vice-President Weeramantry, ICJ Rep. 1999, pp. 47–48.

(35) judge Anzilotti’s dissent in the Request for Interpretation-Factory at Chorzów case (PCIJ A 13, Dissenting Opinion of Judge Anzilotti, p.23.

([36]) Request for Interpretation-Temple of Preah Vihear, Judgment of 11 Nov. 2013, para. 66.

([37]) Request for Interpretation-Treaty of Neuilly, Judgment No. 4, 26 March 1925, PCIJ A 4, p. 6.

المصادر
Sources

i. Hindi, Ahmed. 1992, The Principle of Two-Level Litigation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
ii. Nabil, Noyes. 2017, The validity of international judicial rulings, a master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, University of Algiers, Algeria.
iii. Treaty of Neuilly: https://archive.org/stream/peacetreaties00alli#page/46/mode/2up
iv. The Hague Convention of 1907.
v. Washington Convention 1907.
vi. Statutes of the International Court of the Sea.
vii. Augusto, Antonio. 2017, Statutes of the International Court of Justice, United Nations Audiovisual Library. viii. Statute of the International Court of Justice.
ix. Omar, Hussein Hanafi, 2007 AD, "The international judicial ruling, its validity and guarantees of its implementation," an analytical study of arbitration rulings, the International Court of Justice, and the International Criminal Court, second edition: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
x. Qashi, Al-Khair, 2000, The Problem of Implementing International Judicial Rulings between Text and Reality, University Foundation for Publishing and Distribution, Beirut.
xi. Hindi, Ahmed, 1995, Law of Civil and Commercial Procedure (Litigation, Judgment, and Appeal), Part Two, New University Publishing House, Alexandria.
xii. (Alwan, Bassem Ghannawi. 2021, Interpreting treaties through the subsequent behavior of states parties, Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, Volume Ten, Issue Two.

i. Kazimierz Grzybowski. 1941, Interpretation of Decisions of International Tribunals, American Journal of International Law, vol.35,No.3.

ii. Helmersen ST. 2021;The Methodology of Formal Interpretations of Judicial Decisions by the International Court of Justice. Nordic Journal of International Law. 90(3).
iii. Juan juśe Quintana. 2015,Litigation at the International Court of Justice Practice and Procedure, Martinus Nijhoff Publishers,vol.10,
iv. Request for Interpretation-Cameroon v. Nigeria, Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, ICJ Rep 1999,
v. N.L.Hill,"The Interpretation of the Decisions of International Courts", Georgetown Law journal,vol. 22 (1933–1934),.
vi. Request for Interpretation-Cameroon v. Nigeria, Judgment of 25 March 1999, ICJ Rep. 1999.
vii. Request for Interpretation-Cameroon v. Nigeria, Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, ICJ Rep. 1999.
viii. Genocide Convention (Bosnia), Merits, Judgment of 26 Feb. 2007, ICJ Rep. 2007.
ix. South West Africa-Voting Procedure, Advisory Opinion of 7 June 1955, ICJ Rep. 1955.
x. Shabtai Rosenne.Rosenne's Law and Practice at the international court of justices (1920-2015), Leiden,Boston:Brill Nijhoff,2016, vol. 3.
xi. Hugh Thirlway.The law and procedure of the international court of Justice:fifty years of jurisprudence, part 13,British Yearbook of International Law,vol.74,2003.
xii. Dumberry Patrick. Le recours en interprétation des arrêts de la Cour Internationale de Justice et des sentences arbitrales. In: Revue Québécoise de droit international, volume 13-2, 2000.
xiii. Application for Revision and Interpretation-Tunisia/Libya Continental Shelf, Judgment of 10 Dec. 1985, ICJ Rep. 1985.
xiv. Request for Interpretation-Cameroon v. Nigeria, Dissenting Opinion of Vice-President Weeramantry, ICJ Rep. 1999.
xv. judge Anzilotti's dissent in the Request for Interpretation-Factory at Chorzów case (PCIJ A 13, Dissenting Opinion of Judge Anzilotti.
xvi. Request for Interpretation-Temple of Preah Vihear, Judgment of 11 Nov. 2013.

xvii. Request for Interpretation-Treaty of Neuilly, Judgment No. 4, 26 March 1925, PCIJ A 4.

xviii. Request for Interpretation-Factory at Chorzów, Judgment No. 11, 16 Dec. 1927, PCIJ A 13, p. 21.

xix. Request for Interpretation/Asylum, Judgment of 27 Nov. 1950, ICJ Rep. 1950, p. 402. Reaffirmed

xx. in the Request for Interpretation-Avena (Judgment of 19 Jan. 2009, ICJ Reports 2009, para. 44) and Request for Interpretation-Temple of Preah Vihear (Provisional Measures, Order of 18 July 2011, para. 44) cases.